لكنه مخالف لنص سيبويه فانه نص على ان الرفع فيه اقوى وغايرينه وبين الاستفهام و
ان السادس استوا النصب والرفع وقال الثلوبين النفي متوسط بين الاستفهام والابتدا
فالرفع قريب من النصب فيحمل على الابتدا نقيضه وتفي له وعلى الاستفهام لا يخرج الواجب
الى حد النفي كما يخرجه الاستفهام الى حد الاستفهام قولهم واذا الشرطية هو بنا على رأى
الاخفش من جواز الحاقها الاسم نقله والاكثرون على انها تختص بالفعل فيجيا النصب
بعدها قولهم والعبارة للتذوار وعاطفا على فعله فيه امور الاول شرط
هذا الفعل التعرف فلا يترجح النصب في فعل النكرة نحو احسن بزيد وعمرو تضربه وفعل
المدح والذم نص عليه سيبويه ونبه عليه الناظم في نكته لكن قال الرضي الظاهر ان الذي اعتبر ضربه
لا معطوفة الثاني شرطه عدم الفصل وقد ذكر في الالفية لكن قولها على معمول فعل قال
ابو حيان خطا محض قال ابن هشام عبارة فاسدة لان العطف على معمول الفعل انما هو
على الجملة الفعلية وقد عبر في التسهيل بالصواب الثالث بقي عليهم صورتان يترجح فيهما
النصب مذكورتان في التسهيل صالحيهما استفهام منصوب او مضاف اليه كقولك
في جواب ايهم ضربت زيدا ضربته والواقع بعد سببيه بالعطف على جملة فعليه نحو ضربت القوم حتى زيدا
زيدا ضربت اخاه فحتى هنا ابتدائية ولكن لما وليها في اللفظ بعض ما قبلها شابهت العاطفة
فلو قلت ضربت زيدا حتى عمرو ضربته بعض الرفع لزوال الشبه بالعاطفة لانها لا تقع الا بين
كل وبعض قال في شرح التسهيل قال ابو حيان ولم يعتبر سيبويه ولا غيره هذا الشرط وبقي
على الالغيه والشذوذ صورة ما لم ذكرها ابن الحاجب وهي ان يوهم الرفع وصفا محلا او هذه
الصورة مذكورة في التسهيل ايضا وناقش فيها ابو حيان بان سيبويه لم يعتبر ذلك مرجحا
للنصب بل قال جاز هذا على زيد ضربته وهو عربي كثير اكما قرا بعضهم واما محمود فهدناهم
بالنصب قوله الالغيه وان تلي المعطوف فعلا مخبرا به عن اسم فاعطفن مخبرا فيه نحو
الاول شرط ايضا عدم الفصل فالمفصل قبلها ذكره في التسهيل ان في نسج في قوة المعطوف
ان زاد الاسم والا فالمعطوف جملة الاشتغال باسرة الثالث حكم سببه العاطف في
هذه الصورة الضاحك العاطف لحم زيدا في القوم فتح عمرو امويه ذكره ابو حيان واورد بالقاسم
الرابع شرط الفعل ايضا ان لا يكون للتعجب فانه يترجح فيه الرفع نحو ما احسن زيدا وعمرو مررت به
ذكره ابو حيان نقلا عن سيبويه مراعاة للكبري قول الصغرى لان هذا الفعل لزم طريقة

واحدة

واحده تخالف الافعال الخمسة حكم الفعل في هذه الصورة حكم الفعل نحو هذا
ضارب عبد الله وعمرو يكرمه ذكر ابو حيان ايضا السادس ما ذكره في تسوية الرفع والنصب
في هذه الصورة ذكره الجزولي ونقله في البسيط عن سيبويه ورجح ابو علي الفارسي الرفع
وقال بعض المتاخرين لم يصرح سيبويه بانها على حد سوا انما ذهب الى ذلك الجزولي
والاظهر الحمل على الصغرى لانها اقرب وهم كثيرون اعون الجواز وهذه الامور ايضا وردوه
سوى الاولين والرابع على قول الكافية والتذوار وسيتوي الامر في مثل زيد قام زيد
وعمرو اكرمته ومختصان بايراد وهوان الا يذكر ذكر ذلك في شرح الجزولية ان هذا المثال
فاسد لبطلان العطف فيه لحلول المعطوفين لمبتدا المعطوف على الخبر شرط استكمال الرابط
فالصواب التمثيل بقولك هند اكرمتها وزيدا ضربته عندها لكن من تعليق ابن هشام انحى عندي
قول الفارسي انه لا يحتاج الى رابط لان العطف انما هو على الاسمية وانما دعيت لفظ المتاخر
اذا نصبت تنبيه قال ابن مالك في نكته على الكافية تقديم واجب النصب ثم مختاره ثم
جائزه على السوائم مرجوحه احسن من صنيع ابن الحاجب حيث قدم مختار الرفع ثم النصب ثم الجائز
ثم الواجب النصب لان الباب لبيان المنصوب وهذا انما ورد على ابن الحاجب لانه ادخل
الباب في المنصوبات ولا يرد على الالغيه ولا الشذوذ قوله الالغيه فما ايهم افعل ودع عالم
يهم قال ابن هشام قيل انه حشو وليس كذلك بل اشار به الى ان النصب مباح ولا عليك
اذا استعملته لو كان مرجوحا ومراده بذلك التعريض بقول من قال ان النصب يتبع
قوله الالغيه وفصل متعلق بحرف جر او باضافة كوصل يجري قال ابن هشام ليس مثله
من كل وجه فانه مقابول من وجهين احدهما ان النصب في نحو زيدا ضربته احسن منه في زيدا
ضربته اخاه وهو في الثاني احسن منه في زيد امررت به لو صول ضربت نفسه والثاني
ان الفعل المقدر في الوصل من لفظ الظاهر وفي الفصل من معناه لا من لفظه قوله الثاني
وهو كل اسم نعته فعلا وشبهه مثل الفعل الجامد والمصدر والصفة المشبهة واسم الفعل وافعل
التفضيل والحروف المشبهة بالفعل ولا يضر الاشتغال في واحد منها فاحسن منه قوله الشذوذ
واذا انتفعل فعلا او وصفا لا يخرج المصدر واسم الفعل والحروف واحسن منها قوله الالغيه
وسوى ذا الباب وصفا ذا عمل بالفعل ان لم يك ما نفي حصل لا يخرج الصفة المشبهة وافعل
التفضيل واسم الفاعل بمعنى الماضي والواقع صلة الالغيه يرد عليه الفعل الجامد وقد استثنى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)